

## قرارات

**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص لتأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية

مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة

لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق

مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة

تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال

وجنوب سيناء بالقيمة الدفترية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق

الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء

والمعتمد منها في فبراير ٢٠٠٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ على تأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي

لمحافظتي شمال وجنوب سيناء :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لـمياه الشرب والصرف الصحي :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، مركزها الرئيسي مدينة القنطرة شرق ويكون لها فروع في المراكز والوحدات المحلية التابعة لمحافظتي شمال وجنوب سيناء .

#### (المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (خمسة مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٩١٤٦٨٩٠٠ جنيه (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة جنيه) موزعاً على ٩١٤٦٨٩ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء بالقيمة الدفترية المعتمدة هنا في فبراير ٢٠٠٨

#### (المادة الثالثة)

تدعى الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء للموافقة على النظام الأساسي وتشكيل مجلس إدارة الشركة .

#### (المادة الرابعة)

بعد إنتهاء إجراءات تأسيس الشركة و مباشرة نشاطها يلحق كافة العاملين بها وفقاً للحصر الذي تم بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويعتني العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا أخرى ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٨/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

# **النظام الأساسي**

**لشركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء**

**، شركة تابعة مساهمة مصرية ،**

**(ش.ت.م.م)**

**تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي**

## الباب الأول

### في تأسيس الشركة

**مادة ١ -** في إطار خطة الدولة لتطوير مياه الشرب والصرف الصحي من حيث إنشاء المحطات وإدارتها وتشغيلها ، وفي ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة الاقتصادية وكذا شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحي إلى شركات تابعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

وبصدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتبعية أصول مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ويزاد بها رأس المال الشركة المملوک للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة التقييم وذلك تمهيداً لتحويل هذه المراقبة إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة .

وبالنظر إلى أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يعطى الحق للشركة القابضة في تأسيس شركات تابعة تمتلكها بمفردها أو مع آخرين من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، وعلى ضوء ما ورد في هذا القانون من إجراءات ورغبة في تطوير مرفق مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء على نحو ما تم بالنسبة للمحافظات التي أنشئت بها شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فقد روى تأسيس شركة مساهمة لمياه الشرب والصرف قوامها المحطات والوحدات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظتي شمال وجنوب سيناء لتتحول إلى شركة من شركات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة ، وقد صدر قرار السيد وزير الإسكان والمراقبة والتنمية العمرانية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم صافي أصول المراقبة المشار إليها بالقيمة الدفترية ، وقد قدمت اللجنة تقريرها واعتمد من السيد وزير الإسكان والمراقبة والتنمية العمرانية في فبراير ٢٠٠٨ ، حيث بلغت القيمة الدفترية لصافي الأصول ٩٠٠,٩١٤,١٦٨ جنيه الأمر الذي ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست في هذا الإطار بموجب قرار السيد المهندس وزير الإسكان والمراقبة والتنمية العمرانية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء .

**مادة ٢ -** اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. م. ت. م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

**مادة ٣ -** غرض الشركة : توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ، والخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يقتضي ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك مع غيرها في تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

**مادة ٤ -** يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القنطرة شرق ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل المحافظتين .

**مادة ٥ -** مدة الشركة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

**مادة ٦ -** حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (خمسة مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٩١٤,١٦٨,٩٠٠ جنيه (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة جنيه) موزعاً على ٩١٤١٦٨٩ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ المعتمد في فبراير ٢٠٠٨

**مادة ٧ -** جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل .

**مادة ٨** - تستخرج الأسهـم أو الشهـادات الممثلة لها من دفتر ذـى قـسـائم وتعطـى أرقـاماً مسلـسلـة ويـقع عـلـيـها عـضـوـان مـنـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـادـارـةـ وتـخـتـمـ بـخـاتـمـ الشـرـكـةـ . وـيـجـبـ أنـ يـتـضـمـنـ السـهـمـ عـلـىـ الـأـخـصـ اـسـمـ الشـرـكـةـ وـتـارـيخـ صـدـورـ قـرـارـ التـأـسـيسـ وـتـارـيخـ قـيـدـهاـ فـيـ السـجـلـ التـجـارـيـ وـرـقـمـهـ وـقـيـمةـ رـأـسـ الـمـالـ بـنـوـعـيهـ وـعـدـدـ الـأـسـهـمـ المـوزـعـ عـلـيـهاـ وـخـصـائـصـهاـ وـغـرـضـ الشـرـكـةـ وـمـرـكـزـهاـ وـمـدـتهاـ وـتـارـيخـ الـمـحدـدـ لـاجـتمـاعـ الجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ . وـيـكـونـ لـلـأـسـهـمـ كـوـبـونـاتـ ذاتـ أـرـقـامـ مـسـلـسلـةـ وـمـشـتـملـةـ أـيـضاـ عـلـىـ رـقـمـ السـهـمـ ، وـذـلـكـ مـعـ مـراـعاـةـ ماـ يـتـضـمـنـهـ قـانـونـ سـوقـ الـمـالـ وـلـاـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ .

**مادة ٩** - يجب أن يتم الوفاء بـباقيـ قـيـمةـ كـلـ سـهـمـ يـتـمـ تـداـولـهـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ منـ تـارـيخـ تـأـسـيسـ الشـرـكـةـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـمـاوـعـيدـ وـبـالطـرـيقـةـ الـتـىـ يـقـرـرـهاـ مجلسـ الإـادـارـةـ ، عـلـىـ أـنـ يـعـلـنـ عـنـ تـلـكـ الـمـاوـعـيدـ قـبـلـ حلـولـهاـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـجـرـيـدـتـيـنـ قـومـيـتـيـنـ وـتـقـيـدـ الـمـبـالـغـ المـدـفـوعـةـ عـلـىـ شـهـادـاتـ الـأـسـهـمـ ، وـكـلـ سـهـمـ لـمـ يـؤـشـرـ عـلـيـهـ تـأـشـيرـاـ صـحـيـحاـ بـالـوـفـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـواـجـبـ الـأـدـاءـ يـبـطـلـ حـتـمـاـ تـداـولـهـ .

وـكـلـ مـبـالـغـ وـاجـبـ السـدـادـ وـفـاءـ لـبـاقـيـ قـيـمةـ السـهـمـ وـيـتأـخرـ أـدـاؤـهـ عـنـ الـمـيـعـادـ المـحدـدـ لـهـ يـسـتـحقـ عـنـهـ تـعـرـيـضـ لـصـالـحـ الشـرـكـةـ بـوـاقـعـ (٧٪)ـ سـنـوـيـاـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ .

ويـحـقـ لـمـجـلـسـ إـادـارـةـ الشـرـكـةـ أـنـ يـقـومـ بـبـيعـ هـذـهـ الـأـسـهـمـ لـحـسابـ الـمـاسـاـمـ الـمـتأـخـرـ عـنـ الدـفـعـ وـعـلـىـ ذـمـتـهـ وـتـحـتـ مـسـئـولـيـتـهـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ اـتـخـاذـ إـلـجـرـاءـاتـ الـأـتـيـةـ :

(أ) إـعـذـارـ الـمـاسـاـمـ الـمـتـخـلـفـ بـالـدـفـعـ وـذـلـكـ بـكـتـابـ مـسـجـلـ عـلـىـ عـنـوانـهـ الـمـبـينـ بـسـجـلاتـ الشـرـكـةـ وـمـضـىـ سـتـينـ يـوـمـاًـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(ب) إـلـعـانـ فـيـ إـحـدـىـ الصـحـفـ الـيـوـمـيـةـ أـوـ فـيـ صـحـيـفـةـ الشـرـكـاتـ عـنـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ الـتـىـ تـأـخـرـ أـصـحـاحـبـهاـ فـيـ الـوـفـاءـ بـقـيـمـتـهاـ .

(ج) إـخـطـارـ الـمـاسـاـمـ بـكـتـابـ مـسـجـلـ بـصـورـةـ مـنـ إـلـعـانـ وـعـدـ الـجـرـيـدـةـ أـوـ الصـحـيـفـةـ الـتـىـ تـمـ نـشـرـهـ بـهـاـ وـمـضـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ عـلـىـ ذـلـكـ وـشـهـادـاتـ الـأـسـهـمـ الـتـىـ تـبـاعـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ تـلـغـيـ حـتـمـاـ وـتـسـلـمـ شـهـادـاتـ جـديـدةـ لـلـمـشـتـرـيـنـ عـوـضـاـ عـنـهـ تـحـمـلـ ذـاتـ الـأـرـقـامـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـىـ الشـهـادـاتـ الـقـدـيـةـ .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

**مادة ١٠ -** تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليةهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء ستين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المشتبة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كلما بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

**مادة ١١ -** لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخطي جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

**مادة ١٢ -** يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

**مادة ١٣ -** كل سهم غير قابل للتجزئة .

**ماده ١٤** - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

**ماده ١٥** - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

**ماده ١٦** - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصياً في موجودات الشركة .

**ماده ١٧** - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولا تحته التنفيذية .

**ماده ١٨** - في حالة زيادة رأس المال بأسمهم تقديرية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق ، ومراعاة ما يكون للأسهم المتداولة من حقوق أولوية خاصة بها .

**ماده ١٩** - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة لاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

### الباب الثالث

#### في السندات

**مادة ٢٠** - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية وقانون سوق المال ولا تحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### مجلس إدارة الشركة

**مادة ٢١** - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٢٢** - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

**مادة ٢٣** - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

**مادة ٢٤** - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

**ماده ٢٥** - مجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعى إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

**ماده ٢٦** - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمـة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمـة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

**ماده ٢٧** - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لمجموع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

**ماده ٢٨** - يملـك حق التوقيـع عن الشركة على انفراد عضـو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضـاء المتـدـبون ، ولـ مجلس الإـدـارـة الحقـ في أن يـعينـ من بـيـنـ أـعـضـائـهـ أوـ منـ بـيـنـ مدـيـريـ الشـرـكـةـ منـ يـكـونـ لـهـ أـيـضاـ حـقـ التـوـقـيـعـ عنـ الشـرـكـةـ منـ فـرـديـنـ أوـ مجـتمـعـينـ وـذـلـكـ فـيـ أـمـورـ أوـ مـوـضـوعـاتـ مـحـدـدةـ .

**ماده ٢٩** - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

**ماده ٣٠** - تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

## الباب الخامس

### الجمعية العامة

**مادة ٣١** - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتها التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة ٣٢** - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديمية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

**مادة ٣٣** - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

**مادة ٣٤** - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين ، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

**مادة ٣٥** - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تتعارض التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

**مادة ٣٦** - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتجم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

**ماده ٣٧** - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

**ماده ٣٨** - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو بجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

**ماده ٣٩** - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تحجيم الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها .
- ٥ - النظر في قرارات وتصويتات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً- تعديل نظام الشركة ببراءة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .

وتتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي ، نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة المساقة التي يتعين عند تحقیقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامسًا - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

**ماده ٤٣** - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

### الباب السادس

#### في مراقب الحسابات

**ماده ٤٤** - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

### الباب السابع

#### السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

**ماده ٤٥** - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة ، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ التأسيس وتنتهى فى آخر يونيو من العام资料 من تاريخ التأسيس .

**ماده ٤٦** - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وإعداد القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

**ماده ٤٧** - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين احتياطي نظامي .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .  
 (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(ه) في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنسب المقررة كحصة إضافية في الأرباح توزيعاً ثانياً ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية .

**مادة ٤٨ -** يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بصالح الشركة .

**مادة ٤٩ -** تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

## الباب الثامن

### الندماج الشركة وتقسيمها

**مادة ٥٠** - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٥١** - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأوسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

**مادة ٥٢** - تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

**مادة ٥٣** - يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٤ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليها .

### **الباب التاسع**

#### **في المنازعات**

**ماده ٥٤** - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويفتتى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

### **الباب العاشر**

#### **في حل الشركة وتصفيتها**

**ماده ٥٥** - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

**ماده ٥٦** - تكون الشركة المقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

### **الباب الحادى عشر**

#### **أحكام ختامية**

**ماده ٥٧** - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .

**ماده ٥٨** - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .